الأمم المتحدة
S/AC.49/2018/63
مجلس الأمن
Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية ألبانيا عن تنفيذها لقرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

180418 170418 18-05645 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ألبانيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تعرب ألبانيا عن اقتناعها بأن امتثال جميع الدول الأعضاء لقرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) على نحو تام سيؤدي إلى تعزيز السلام والأمن في العالم.

وللامتثال بفعالية للقرارات المذكورة أعلاه، قامت وزارة الشؤون الأوروبية والخارجية بجمهورية ألبانيا بتعميم النصوص الكاملة لقرارات مجلس الأمن المعتمدة في عام ٢٠١٧ على جميع المؤسسات المعنية في ألبانيا، وطلبت منها التنفيذ التام والفعال لأحكامها على أكمل وجه ووفقا للقانون.

واستجابة لدعوة مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى التنفيذ الفعال للتدابير التقييدية القائمة حاليا، أُبلِغت المؤسسات التالية، من بين أخرى، بأحكام القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) التي بموجبها فرض المجلس جزاءات تتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: وزارة الداخلية، ووزارة المالية والاقتصاد (المديرية العامة لمنع أنشطة غسل الأموال)، ووزارة البنية التحتية والطاقة، والمديرية العامة للجمارك، وهيئة الطيران المدني.

وقد أفادت المؤسسات المذكورة بأنها قامت بإنفاذ الجزاءات بصورة فعالة، عن طريق ما يلي:

- فرض أشكال حظر مختلفة على توريد الأسلحة لمنع بيع أو نقل الأصناف التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:
  - جميع أنواع الأسلحة والذخائر والمركبات العسكرية والمركبات شبه العسكرية
  - جميع الأصناف ذات الاستخدام المزدوج
  - المعادن كالفحم، والحديد، وركاز الحديد، والذهب، والمعادن التي تحتوي على التيتانيوم، وتلك التي تحتوي على الفَناديوم، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك، ومعادن أخرى
  - وقود الطائرات النفاثة
- اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ الحظر المفروض على دخول أي من الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القرارات المذكورة أعلاه إلى أراضي جمهورية ألبانيا
- اتخاذ التدابير اللازمة لإخطار جميع المصارف الخاصة وشركتي تحويل المبالغ النقدية التي تعمل في البلد بحيث تتخذ التدابير المناسبة وفقاً للقرارات السارية وتبذل العناية الواجبة فيما يتعلق بعمليات تحويل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

وتود ألبانيا أن تؤكد أيضا أنه وفقا للإحصاءات الرسمية، لم تكن هناك أي معاملات أو مبادلات تجارية و/أو إنسانية من أي نوع مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وستواصل ألبانيا امتثالها الكامل للأحكام والمقتضيات المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه.